

١- العقود المسماة والعقود غير المسماة: وانتشارها بين الناس . مثال ذلك: عقد البيع وعقد اليل أ عقد العمل وعقد الكفالة وعقد الرهن العقود غير المسماة:- هي تلك العقواكهابتي ل#بيضع المشرع لها قواعد خاصة بها بل تركها تخضع للقواعد العامة الواردة في نظرية الالتزامات . مثال ذلك : العقد الذى يبرمه النزىل مع صاحب الفنق: العقد الرضائى :- هو العقد الذى يكفى لانعقاده تراضى الأطراف عليه!! دون حاجة إلى إجراء آخر. مثال ذلك : عقد الهبة « وعقد الرهن الرسمى. فكل منهما لابد أن يتعقد أمام موظفى د سى مختص . التراضى العقد العىنى:- فهو العقد الذى يتطلب القانون فيه « فضلاً عن التراضى . القبض . - \* -  
“نأ فى العقد العىنى لا يتعقد إلا به دم زمة لجانبىن والعقود الملزمة لجانب واحد : العقد . العقد الملزم لجانبىن :- يكون العقد ملزماً لجانبىن إذا أنشأ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه؛ دائناً ومدينأ فى نفس الوقت. مثال ذلك: عقد البيع « فهو يلزم البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع؛ ويلزم المشتري بدفع الثمن العقد الملزم لجانب واحد:- فهو الذى ينشئ منذ إبرامه التزاماً على عاتق أحد طرفيه دون الطرف الآخر ؛ يكون أحدهما دائناً وليس مدينأ « مثال ذلك: عقد الودىعة بغير أجر ؛ فالمودع لديه يلتزم بالمحافظة على الشئ ؛ أما المودع فلا يلتزم بأى التزامأهمية التفرقة :- تبدو أهمية التفرقة بين العقود الملزمة للجانبىن والعقود الملزمة لجانب واحد من عدة مجالات أهمها : الفسخ , والدفع بعدم التنفيذ . وتحمل تبعة استحالة التنفيذ 4:- عقود المعاوضة وعقود التبرع : ومثال ذلك: البيع والمقايضة والايجار . المشتري المبيع مقابل دفع الثمن عقد التبرع:- فهو الذى لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه ؛ أو لا يعطى مقابلاً لما أخذة مثال ذلك: ارية والودىعة. فالهبة من عقود التبرع لأنه بحسب تعريف القانون لها عقد يتصرف ب فى مال له دون عوض أهمية التقسيم :- و - ١ على مستوى تكوين العققا: « فى عقود التبرع : تكون شخصية المتبرع له محل اعتبار فى التعاقد. « فى عقود المعاوضة: فإن شد تعاقد لا تكون - فى الغالب - محل اعتبار فى التعاقد. وعليه فالغلط فى شخص أثى له فى عقود المعاوضة -" على مستوى تنفيذ العقد : عو مسئولية المتبرع أخف من مسئولية المعاوض فمثلاً الواهب لا يضمن العيوب الخفية - وكذلك مسئولية المودع لديه ؛ إذا كانت الودىعة بغير أجر . أخف من مسئولية المستأجر - من حيث الأهلية: حم تختلف أحكام الأهلية فى عقود المعاوضة عنها فى عقود التبرع 2“ ا و حكمه , ه العقود المحددة والعقود الاحتمالية : ا 6 العقد المحدد:- هو العقد اذ يتحدد فيه وقت انعقاد العقد مقدار ما يأخذ و بع تف كب إفحك: فيتحدد مقدماً قدر الأداء الذى يلتزم به كل متعاقد تجاه الآخر 1 ومثال ذلك: عقد البيع لأن المبيع والثمن يتحددان وقت إبرام العقد